



# الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بتبوك

## اللائحة الأساسية

الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بتبوك



### باب الأول

التعريفات والتلمس والأهداف والإشراف  
الفصل الأول  
التعريفات والتلمس

### المادة الأولى:

ينصت بالكلام والعبارات الآتية - أياً ما وردت في هذا اللائحة، المعاني المبينة آنما كل منها:  
 النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
 اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لتنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
 اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.  
 الجمعية: الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بتبوك  
 الجمعية العمومية: اعلى هدف في الجمعية، وت تكون من مجموع الاختيارات العاملين الذين اوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.  
 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.  
 المسير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.  
 الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
 الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بتبوك  
 المستندوق: مستند دعم الجمعيات.



### المادة الثانية:

يعرج نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤٣٧،  
 ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٢٩) وتاريخ ٢٠١١/٦/٤٣٧،  
 هذا قد تم تأسيس هذه الجمعية من  
 الأشخاص الآتية أسماؤهم:

**الجمعية الخيرية**  
للعمل التطوعي بتبوك

رقم الهوية	مصدرها	العنوان	الاسم	رد
١٤٠٨٥٠٨٦٨	٢٥٩٧٦٦١٤ تبوك	تبوك	فائز سليم سليمان البليوي	١
١٤٢١٠٤٦٦	٦٧٨١٤٠٧٠ القصاص	تبوك	خالد معاذ الله محمد الشهري	٢
١٤٠٤٦٧٣٩	تبوك	تعليم تبوك	عبداللطيف بن سالم عودة العجلان	٣
١٤١٩٠٤١٦٧	٣٨٢٨٤٣٠١ تبوك	بنك البلاد	عبد الرحمن بن علي عبدالله الشهري	٤
١٤١٧٠٢٩٩	١٢٠٧٧٤٦٧ تبوك	خطالله بن عودة خطالله البليوي رئيسة العدل	خطالله بن عودة خطالله البليوي رئيسة العدل	٥
١٤٠٩٦٠٩٦	٠٩١٧٤٤٩١ تبوك	تبوك	تركي بن فرج صالح البليوي	٦
١٤٢٢٠٣٩٨	٠٥٣٧٩١١٥٨ المطلاع	تعليم تبوك	وليل بن حسن عيسى المالكي	٧
١٤١٨٠٣١٨	١٣٣٥٤٨٨٩ تبوك	تعليم تبوك	عبدالكريم بن عزيز راضي العزي	٨
١٤٠٨٠١١٥	٤٩٣٦٣٩٩٩ ضباء	تعليم تبوك	عبدالله بن يوسف حمزة البقع	٩
١٤٠٧١١٢٧١	٣١٤٨٢٩٩٧ تبوك	تعليم تبوك	محمد بن عيسى محمد الععربي	١٠
١٤٢٣٠٤١٩	٣٥٩٧٩٦٨٩ تبوك	تبوك	عبدالله بن سليم سليمان البليوي	١١
١٤٢٨٠١٢٢٤	٠٤٨٠٨٢١٠٣ الرماض	تعليم تبوك	خديجة بنت عبدالله رفيدة السندي	١٢
١٤٣٠٥٣١٠	٤٧٥٨٦٤١٦ تبوك	تعليم تبوك	قردحة بنت ابراهيم منذر التميمي	١٣
١٤٣١٠٩١٤	٠٠١٠٩٢١٥٨٤ تبوك	تبوك	ابرار بنت سعد صالح البليوي	١٤
١٤٣٣٠٤١٢	٠٠٠٠١٨٨٩٨٨٨ تبوك	تبوك	اسماء بنت محمد سالم البليوي	١٥
١٤٣٥٠٣٧٦	١١٨٧٩٨٠٩ تبوك	تعليم تبوك	ابتسام عبدالرحيم محمد البليوي	١٦
١٤٣٨٠٩١٦	٠٠١٠٩٠٥١١٧٦ تبوك	تعليم تبوك	وحشام محمود خليل ابو ظهير	١٧
١٤٣٥٠٣٧٦	٠٩٣٧٨٥٣٦ تبوك	تعليم تبوك	فطمه عبد الله منتب ابو شلامة	١٨
١٤١٧٠٤١٧	٠٠٣٠٤٣٠٠٦ تبوك	تبوك	فهد عودة عواد المطيري	١٩
١٤٣٥٠٢١٢	٠٠٤٠١٥٧٩٩٣٣ تبوك	تبوك	نورة فويصل سليمان المطيري	٢٠



**المادة الثالثة:**

الجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية المسموحة تفريضه فيما يزيد على ذلك.

**المادة الرابعة:**

يكون نطاق خدمات الجمعية منطقة تبوك

ويكون مقرها الرئيس تبوك

**الفصل الثاني  
الأهداف والإشراف**

**المادة الخامسة:**

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

<b>ممثل الهدف</b>	<b>وصف الهدف</b>
١	إنشاء قاعدة بيانات لعمل المنظرون في منطقة تبوك.
٢	بناء شراكات مع جميع القطاعات الحكومية والخاصة.
٣	العمل على تنفيذ برامج ودورات تطويرية وتدريبية للأفراد المنظرون والمنظمات التي تستقطب المنظرون.
٤	تقديم الدعم المعنوي والمعنوي للمنظرون.
٥	رفع الوعي بالعمل التطوعي وتعزيزه.



**الباب الثاني**  
**التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية**  
**الصورية و مجلس إدارة**  
**الفصل الأول**  
**التنظيم الإداري**

- المادة السادسة:**  
ت تكون الجمعية من الأجهزة الإدارية  
١- الجمعية العمومية  
٢- مجلس الإدارة  
٣- مجلس إدارة أو لجنة أو لجنة تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.  
٤- إدارة تنفيذية.

**الفصل الثاني**  
**أحكام العضوية**

- المادة السابعة:**  
١- تتبع العضوية في الجمعية إلى ..... تاريخ ..... هي: .....  
٢- يجوز للجمعية استحداث الواقع المعرفي للمصرية، ولا يحق لأي من الواقع العضويات المستحدثة الترشح لمصرية مجلس الإدارة بوجوب تلك العضويات.  
٣- العضوية في الجمعية (مقدمة ملحوظة)

- المادة الثامنة:**  
١- يكون العضو عضلاً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قريبتها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المنشئين أو المهيئين أو الممارسين لشخص الجمعية.  
٢- يذهب على العضو العامل في الجمعية  
٣- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار ٠٠٠ ريال .  
٤- يتلقون مع الجمعية وتصوريها تطبيق اهتمامها  
٥- عدم القبول بأى لمن شمله أن يلحق ضرراً بالجمعية.  
٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



٣- يحق للمدير العامل ما يلي:

أ- الإشراف في لائحة الجمعية

بـ- الاطلاع على مسكنات الجمعية ورثتها ومتناهياً منها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية المعمورة أو مجلس

الإدارة لغير المدير التنفيذي لغيرهم.

جـ- الاطلاع على التراخيص الممنوحة للجمعية ومتناهياً منها في غير الجمعية وقبل عرضها على الجمعية المعمورة بوقت كافٍ.

دـ- حضور الجمعية المعمورة

دـ- التصويت على قرارات الجمعية المعمورة إذا أطسست سنة ثالثة من تاريخ الحالة بالجمعية.

وـ- التي المعلومات الأساسية عن شفاقت الجمعية بشكل دوري.

زـ- الاطلاع على معاشر والمستكشفات المالية في غير الجمعية

حـ- دعوة الجمعية المعمورة للانعقاد لإجتماع غير عادي بالتصادم مع ٥٦٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية المعمورة.

يـ- التقدير أن يطلب الجمعية بخطاب يصدر له توجيه إلى مجلس الإدارة، وللمعونة أن تأخذ العضو خطاباً يصدر من

مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس باسم إلى العضو شخصياً أو يرسل له غير أي من عارفه تقديره في سجل العضوية.

ثـ- الإلزام كلية لأحد الأعضاء المتقلبة في حضور الجمعية المعمورة.

لـ- الترشح لحضور مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة ثالثة من تاريخ تسلمه بالجمعية وسداد الاشتراك.

مـ- المحترم العامل مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة ملائمة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيطة ذاتها أو

غير حرارة العادة في سجل العضوية.

**المادة الخامسة**

١- يكون العضو متلاقي في الجمعية إذا قدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم الطلاق أحد شروط العضوية العدلية عليه وصدر

قرار من مجلس الإدارة بقوله عضواً متلاقياً أو قدم بطلب العضوية متلاقاً.

٢- يذهب على العضو المتلاقي في الجمعية

٣- يدفع المترافق سوري في الجمعية مقداره

٤٠ ريال .

بـ- الدفعون مع الجمعية ويتضمنها التغليف إنما.

جـ- عدم القبول يأمر من شكه أن يدفع مثراً بالجمعية.

دـ- الإلتزام بقرارات الجمعية المعمورة

هـ- يحق للمدير العامل مقدار ما يلي:

أ- الإلزام في لائحة الجمعية

بـ- التي المعلومات الأساسية عن شفاقت الجمعية بشكل دوري كل سنة ملائمة.

جـ- الاطلاع على مسكنات الجمعية ورثتها.

دـ- العضور المتلاقي مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة ملائمة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيطة ذاتها أو

غير حرارة العادة في سجل العضوية.

**المادة العاشرة**

١- يكون عضواً متلاقياً في الجمعية من ترقى الجمعية المعمورة منه عضوية فخرية فيها تغطية مساعته المائية أو المعروفة

الجمعية

٢- لا يحق العضور الفخرى عضور لجنحات المجلس

٣- لا يحق العضور الفخرى طلب الاطلاع على أي من مسكنات الجمعية ورثتها ولا حضور الجمعية المعمورة ولا ترتب ل نفسه

اعتذر مجلس الإدارة، ولا يثبت بمذكرة مسحة الاتهام.

٤- العضور الفخرى متلاقيه الجمعية غير أي وسيلة ملائمة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيطة ذاتها أو

غير حرارة العادة في سجل العضوية.

**المادة الحادية عشرة**

١- يكون عضواً متلاقياً في الجمعية من ترقى الجمعية المعمورة منه عضوية شرفية لمجلس الإدارة تغطية تغطية في مجل حمل

الجمعية

٢- يذهب على العضور الفخرى طلب عضور الجمعية المعمورة ولا ترتب ل نفسه عضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بمذكرة مسحة

الاتهام مجلس الإدارة.

٣- العضور الفخرى متلاقيه الجمعية غير أي وسيلة ملائمة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيطة ذاتها أو

غير حرارة العادة في سجل العضوية.

**المادة الثانية عشرة**

يذهب على كل عضور في الجمعية أن يدفع الإلتزام المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من

حقوقه في حالة إخلائه بسداد الإلتزام، ولكن لحق الإلتزام حسب الآتي:

١- يزيد عذري شركاء العضوية من رأي في السنة، أو يناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة

الآتي:

٢- يذهب أداء الإلتزام المترافق قبل نهاية السنة المالية.

٣- لا يعطي العضور من سداد النسخة المتلاصقة عليه في الجمعية في حال الائاء عضويته بها.

٤- إذا قدم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يزيد عن الإلتزام إلا نسبة ما يوازي السنة المتبقية من السنة

الالية المعمورة

٥- يجوز للجهاز بهوال أعضاء الجمعية غير المستدين إلى مراعاة الآراء، جمعية معمورة



#### **المادة الثالثة عشرة:**

- ترزول صفة المضروبة عن العضو بقرار سبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطيب باسم العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حل الجمعية في مطابقته بأي مستحقات عليه أو لموال تكون تحت ذيده.
  - ٢- الوفاة.
  - ٣- إذا قلل شرطاً من شروط المضروبة.
  - ٤- إذا صدر قرار من الجمعية المضروبة بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقرير الجمعية العمومية:
    - أ- إذا قدم العضو على تصرف من شأنه أن يتحقق صدرراً مادياً أو انتهاً بالجمعية.
    - بـ- إذا قدم العضو باتفاق عضويه في الجمعية لغير شخص.  - ٥- إذا تأثر العضو عن أداء الاشتراك من موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

- ١- يحب على مجلس الإدارة في حالات زوال المضروبة رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت صوريته خطيباً بزوال صوريته وجده بالأشخاص.
- ٢- يجوز للعضو بعد التقاضي سبب زوال المضروبة أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد المضروبة إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار سبب ويشمل إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت صوريته ولا لورثاته الطبيعية باستثناء أي مبلغ ثمنه المضروبة للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

#### **الفصل الثالث الجمعية العمومية**

#### **المادة الخامسة عشرة:**

مع مراعاة سلبيات الوزارة والجهة المشرفة، تحد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولكلية أجهزة الجمعية.

#### **المادة السادسة عشرة:**

المقدمة المطلقة تكون خدمات الجمعية مصودرة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لأي الأعضاء المتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار سبب من مجلس الإدارة، وعلى العضو أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذه الفحوص.

المقدمة المطلقة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه التزوجة أو المعاشر التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الانتداب في الجمعية أن يقع أي المتردّد المتصوّل على أي من تلك الخدمات.

#### **المادة السابعة عشرة:**

- يتحسن مجلس الإدارة بالنظر في طلب المضروبة للجمعية رأيه فيه، ويعامل مع المطلب، فإذا الحالات والشروط الآتية:
- ١- إذا كان طلاب الجمعية شخصاً من ذوي الصفة المطلوبة ليترشّف فيه الآتي:
    - أ- إن يكون سعودي الجنسية.
    - بـ- لا يقل عمره عن الخامسة عشرة.
    - جـ- أن يكون كامل الأهلية.
    - دـ- أن يكون حسن الصورة والسلوك.  - ٢- إذا تكون قد صدر بعده حكم نهائي بذاته في جريمة مطلة بالترشّف أو الإساءة، ولم يبرأ له اختياره.
  - ٣- أن يقيم طلباً للالتحسّن يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسكنه وجوشه ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وبيانات الهاتف، وبيان بخطبه مسورة من هويته الوطنية.
  - ٤- إذا كان طلاب الجمعية شخصاً من ذوي الصفة الاحادية من الجهات الأهلية أو الدائمة فيترشّف فيه الآتي:
    - أ- إن يكون سعودياً.
    - بـ- إذا اقترب زمامه من تأثيراته المضروبة.

يجـ- أن يقدم طلباً للالتحسّن يتضمن اسمه حسب الرقابة الرسمية وكتبيه ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وبيان بخطبه مسورة من السجل التجاري أو الترخيص أو سكـ- الرقابة، أو ما يثبت حمله الطبيعة وفقاً للنظم المعمول به، ويكون ساري المفعول.

دـ- أن يعين محللاً من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تترافق فيه التزوجة والشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



#### **المادة الثالثة عشرة:**

- مع مراعاة ما تنص عليه النظام والائحة التنفيذية، تخصل الجمعية العمومية العادلة بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القرارات المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أصول الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والمخطط المترتبة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، وإقتراح ميزانيتها.
  - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتوصيده مدة صدوره، وإبراء ثمة مجلس الإدارة السابق.
  - ٦- تعين محاسب قانوني من يخون له مراجعة حسابات الجمعية، وتحديده لمهله.
  - ٧- مخطوبات الوزارة ولما يحظى بها من انتخاب مجلس الإدارة.
  - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتوريض مجلس الإدارة في تمام ذلك، وتوريض مجلس في استئجار الماقضي من أموال الجمعية لرئاسة المشروعات الاستثمارية.
  - ٩- لية مواطنين أخرى تكون مدرجة على جدول الأصول.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

- مع مراعاة ما تنص عليه النظام والائحة التنفيذية، تخصل الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي:
- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط عضويته عنه، واتخاذ من يشغل المرافق الشاغرة في مصغورية مجلس الإدارة.
  - ٢- إبقاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ٣- إقتراح انتخاب الجمعية في جماعة أخرى.
  - ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
  - ٥- حل الجمعية لغيرها.

#### **المادة العشرون:**

تسرى قرارات الجمعية العمومية العادلة فوق سطورها، ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة الوزارة.

#### **المادة العادية والعشرون:**

يجوب على الجمعية أن تقد بغير الموارد المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيها.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

- يجوب رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، وبشرط لصحة الذهورة ما يأتي:
- ١- أن تكون خطيبة.
  - ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - ٣- أن تتشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
  - ٤- أن تحدد موضوع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة المقاضي.
  - ٥- أن يتم تقديمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل موعد المحكمة بخمسة عشر يوماً قدرها على الأقل.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

تحدد الجمعية العمومية اجتماعها عادلاً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تكتد الجمعية العمومية بجتماعاً غير عادلاً إلا بطلب صريح من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

يجوب لحضور الجمعية العمومية أن يكتب عنه حضور آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، وبشرط لصحة الإثبات ما يأتي:

- ١- أن تكون الإثبات خطيبة.
- ٢- أن يقبل الإثبات رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- لا يزيد المعتبر عن أكثر من مصر واحد.
- ٤- لا يجوز إثابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الانصراف في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما إذا انتخب أعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

بعد اجتماع الجمعية العمومية مصححاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك قبل الاجتماع إلى مرد آخر بعد خلال مدة أقصاها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية مصححاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٥٠)٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إداراة عملية انتخاب أعضاء مجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضائها عن трин.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين يرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

مع مراعاة أحكام الفصل واللائحة التالية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تتعلق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديدة، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بستة شهور على الأقل.
- ٢- ينفتح باب الترشح قبل تسعة شهور من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق التموزج المعهود من الوزارة لها الفرض وذلك خلال أسبوع من تاريخ الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة حظر قائمة أسماء المترشحين الواردة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، ويقتضى ذلك إصدار مذكرة مجلس الإدارة بخصة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بامتثالها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتخب الوزارة أحد موظفاتها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لتتأكد من سيرها طبقاً للنظم واللائحة التالية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارة دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

#### **الفصل الرابع مجلس الإدارة**

##### **المادة الخامسة والعشرون:**

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٢) عضواً، يتم اختيارهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

##### **المادة الثلاثون:**

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

##### **المادة الخامسة والثلاثون:**

يحل لكل عضو حاصل في الجمعية ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حضروا غالباً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا أن يكون قد ولد جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٦- إلا يكون صدر في حقه حكم نهائي يدلّ على حرمانه مطلقاً بالشرف والأمرة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٧- إلا يكون حضروا في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا موافقة الوزارة.
- ٨- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

## **المادة الثانية والثلاثون:**

تم حلية التغلب مهني الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تمتلكها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب، فلذا لا يجري انتخابات الرؤساء

- 1- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية سنة مجلس الإدارة الحالي بستة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
  - شروط الترشح المنصوصة.

٢- المسئلitas المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه القصوص مسورة بطاقة الورثة الوطنية والمسيرة الذاتية.

٤- تاريخ فتح باب الترشح للضريبة ونطريق قفله.  
 ٥- يقلل باب الترشح قبل تسعمين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يدرس مجلس الادارة او من يفوضه طلبات الترشح ويقوم بالاستعداد للطلبات التي لا تتحقق خطها الشرط او التي لم تقر خلال المدة المحددة للترشح.

٤- يرفع مجلس الادارة قمةً لبيان جميع المرشحين الذين تلقيت عليهم الترشحها إلى الوزارة وفق توزيع تمهيد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٦- بناء لكل مرض واقتصرت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي منفذ مقر الجمعية، ويحدد المجلس الترشيحات المرشح ومساعده على أن يبرأه في ذلك عدالة الفرسن بين المرشحين

وتسليها.  
٧- ينجز مجلس الادارة مهمة انتهاء لالانتخابات وترخيص لرازمهما، ومن ذلك:

- وَجْهَ قَاتِلَةِ بَشَاءِ الْمَرْسَىٰ مُعَذَّبِيْنَ فِي الْأَمْوَالِ الْأَصْدِقِ الْمُنْكَرِتِ فِي مَنْ يَرْجُ عَرْجَ سَرَّ  
الْجَمِيعِ وَفِي قَاعَةِ الْإِنْتِدَابَاتِ.

ـ ٤ـ إعلان عن مكان الأصحاب ورضاها داخل المتنق او اداري للمجمعة  
ـ ٤ـ تجهيز المقر والآثارات الادارية بما في ذلك مكان الاقتراع الشري ومستوى الاقتراع

ـ ان تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.

٩- تزويز لجنة الانتخابات بالاشراف على المسابقة الالكترونية وهذا للاتي:  
 ١- التذكرة من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمل اسمه في سجل الناخبين

أ- تمديد مدة التصويت وإنهاؤه.  
ب- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٤- إعلان أسماء المترشحين في الانتخابات، وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال شذوذ الأصوات للنائزي والمترشح الآخر فليتم إلى الترجيح ما لم يتم تنازل أحدهما.

١- يهدّي محضر حتى الملاية الانتخابية وهم المرتبطون بمحضه الذين يعذّبون ويعذّبون الآخرين.

وأليسته، وقد أوصيات من مجلس شبه من الرابع ورئيسه سريري من متربع ، على رئاسته ورئيس مجلس الشيوخ وأعضاءه، وب威اسطته مندوب الوزارة .

١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والذائب والشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية  
المدة الثالثة والثلاثين:

لأن يرفع الخطاب للوزارة ويكون مسبباً.  
لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وحصوله مجلس إدارة لا ينادي أوراقه، وعلى مجلس في هذه الحالة

**المادة الرابعة والثلاثون:**  
١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فتتم إكمال تنصيب المجلس

٢- في حالة حل مجلس الأمة كلها يقرار مسبقاً من الوزارة أن إلغاء مجلس الأمة سيعتبر انتهاء مدة حكمه، ويفصل مجلس الأمة من جميع صلاحياته، ويتم تشكيل مجلس إدارة جديد، وذلك



2023/24, Semester 1

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً سناد على دعوة من رئيس مجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

  - أن تكون خطوبة
  - أن تكون مداراً من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع
  - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وموارده وساعة انطلاقه.
  - تلخص الاجتماعات مجلس الإدارة بصفة توقيعية متقطنة بحيث لا يقل عددتها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تلقيح الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
  - في حال تطلب، أكبر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماعاً وبعد على الرئيس أو من يقوم منه المدعوة لانطلاق الاجتماعات على الأقل من ذلك.

السنة الخامسة، ٢٠١٧

الآن، يُمكنكم إدخال أي معلماتكم في هذه الجماعة، ونحوها، لـ عقدة المكان، التي داخلت نطاق الجماعة المطلوب.

المسودة في مجالس الإدارة عمل تطوعي لا يقتضى عليه الحصول لغيره، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنظيم

الطبعة الخامسة والتاسع



و- الإشراف على تنفيذ قرارات و تطبيقات الجمعية العمومية أو التراجع الدارج أو الوزارة أو الجهة المشورة،  
أي- وضع اجراءات لبيان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المترددة في أي إجراء يستلزم ذلك،  
بـ- استيفاء الجمعية من حقوق ولائحة ما عليها من تزامنات وتسديد القرارات الالكترونية في هذا الشأن،  
جـ- التغريف بالخصوص وابلص على إبراز العقوبات وأسلوبها في الأوراق ذات العلاقة،  
دـ- تحويل المدحورات بحسب الشكل، وتنبيه قرارات وعدها.

<sup>2</sup>- تكون دفعات الائتمان وفواتيرها هي مصدر دفعات دفعات التأمين على المركبات.

- يحق للجان أن تفرض قرارات أو نصائح أو المشرف المالي بالصرف مما فيها له من اختصاصات مالية أو يقع في اختصاصات مالية، والخلاف المقترن بها يقع في اختصاصات المدير العام أو المشرف المالي.
- يحظر لجنة التفتيش تهافتها، ويحظر مجلس قيادة عدداً منها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو دائرة مدة تقوم بما تطلبها من أعمال، وله إمكانية إيقافها من خارجها، ولله إمكانية توسيع قدراته.
- على مجلس الإدارة تعيين رئيسه أو نائبه أو من يراه بمقابلة الجمعية العام الجهات المسؤولة عن الـوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والجهات العامة وغيرها، وتحديد سلطاته ومهامه حتى لا يتعارض أو ينافي غيره من هذه.
- يحظر لجنة الإدارية التصرف في أموال الجمعية المغطاة بالضراء أو الفوع بعد الحصول على قرارات من الجمعية العضوية في ذلك.

35

بيان عدم مجلس الادارة بالالتزامات المترتبة على صدوره، وملتها ما وافق:

١- يحضر الاجتماعات مجلس الإدارة والمستشار في مناقشاتها وتصويت على القرارات، ولا يجوز له التصويت في تلك.  
 ٢- تربية، وتحفيظ الأجانب التي يكتبه بها المجلس.

<sup>14</sup> See, e.g., *United States v. Gandy*, 415 U.S. 853, 862 (1974).

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ لَا يُغَيِّرُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَإِنْ هُوَ إِلَّا بِمَا كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ

مدونة راسخانہ ورثتیہ مصلحتہ.

**النهاية المأمورون:**  
١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لبعض الادارة والجمعيـة المسوـدة، يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولاً عن تفعيل ومتـابـعة

افتتحت وافتتحت مختلف مهارات حل المسائل، وهي مهارات ادارية ومهارات اجتماعية.

ومن ذلك الكرايغ لعلم الجهات المتساوية وشبة المتساوية وتحمّل الجمعية لبيانها رفما وبنعله، ولو تعرّض ذلك لمن يراه من اعتناء

٤- موقع على المسال العلوي التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحمل التأثير عليها هو من ضمن صلاحيات المدير.

٥- البت في المسائل العلوية التي يعرضها عليه المدير التنفيذي.

و- الدولة لاعادة مجلس الادارة وللجمعية العمومية.

٢٠- من المهم أن يكون الأداء ملبياً للجمهور العادي، ولكن الشرف الذي يسود لا ينبع من المعايير والأهداف.

السلطات والاعتراضات المتعلقة بالذرون المالية للجمعية بما يحقق عرضها، ومن أبرز اعتراضاته الإشارة إلى الآتي:

٤- موارد التهمة ومسيرها وائلتها واستخراج إيمالات عن جميع المطلوبين وإسلامها  
 ٥- تفاصيل الجرائم والحوادث التي تمتلكها المجموعة لغايات

٤- تهدى جميع الإذارات والمعروقات تباعاً في السهول الخالصة بها

٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها بطعاماً مع الاختلاف بالمستويات المطلوبة لصحة الصرف ومراعاة المستويات ومحفظتها

٧- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها بذممها بالمستويات المطلوبة

٦- إعداد ملوكية الجمعية لستة الثلة وعرضها على مجلس الإدارة.  
 ٧- تقديم تقريرات العمل في الأداء المالي والتشغيلي للجمعية.  
 ٨- إعداد تقارير الاعمال السنوية.

١٠- يبعث الملحقات الواردة من الترخيص المذكور، وارسلها على حسب الأصول النظامية.



#### **المادة الثالثة والأربعون:**

- ينعقد اجتماع مجلس الإدارة عضويته يقرر بقرار مسبباً يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:  
 أـ الاستبعاد من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب خطى يكتبه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطاليبها بأي لموال تكون تحت يديه.  
 بـ الوقاف.

جـ إذا نفذ شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.  
 دـ إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مبايناً أو أثيناً بالجمعية.

هـ إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغير شخصه.  
 وـ إذا ثُبِّتَ عن حضور مجلس الإدارة بدون خذل يكتبه المجلس للثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

زـ إذا تذرع عليه القائم بدوره في مجلس الإدارة لسبب مسمى أو أي سبب آخر.

- ـ يذهب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً يحق للعضو ذلك العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

#### **الفصل الخامس الجان الدائمة والموقعة:**

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

للحجية العمومية تكون لجان دائمة تقوم بهم ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وأجهزة الإدارة تكون لجان مرتدة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومتناها.

#### **المادة الرابعة والأربعون:**

يمدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وبعد اعتمادها والختاماتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تشكيلها وكيفية التنسيق بينها وأعمالها من الجمعية العمومية.

#### **الفصل السادس المدير التنفيذي**

#### **المادة السادسة والأربعون:**

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضع صلاحياته ومسؤولياته وظيفة والتزاماته ورؤاهه على ضوء النظام واللاتحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار غير الجهة مرتدة من مجلس الإدارة تكفل بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناءً على ذلك مع اعتماد نطق ومتوسط رواتب المسؤولين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمكان، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومواعده راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

#### **المادة السابعة والأربعون:**

يجب على مدير التنفيذي إدارة الجمعية ويهتم بالأعمال اليومية بها ومتانة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

#### **المادة الثامنة والأربعون:**

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فتجلس الإدارة ويعده موافقاً الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا ينفك العضو المكلف حلقة في مجلس اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قرارها.

#### **المادة التاسعة والأربعون:**

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ـ 1ـ أن يكون سعودي الجنسية.
- ـ 2ـ أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ـ 3ـ لا يقل عمره عن (٤٥) سنة.
- ـ 4ـ أن يكون متزوجاً لإدارة الجمعية.
- ـ 5ـ أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- ـ 6ـ لا تقل شهادته عن (ثانوية) (جامعة) (ماجيستر) (دكتوراه).



## **المادة الخامسة:**

- يتوالى المدير التنفيذي الأصالة كفالة، ومنها على وجه التحديد:
- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها الطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٢- رسم أسنن ومعايير لحركة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراعاة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
  - ٣- إعداد الورائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيم الجمعية بأدائها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٤- تنفيذ نظرية الجمعية وتوالدها وقرارتها وتعديلاتها، وتعميمها.
  - ٥- توفير لمجتمعات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
  - ٦- إلزاج قواعد استئثار الشخص من أموال الجمعية وأكياس تعليمها.
  - ٧- رسم وتنقية الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعكّن على تضمين آراء مسؤولي الجمعية وتغذيرها.
  - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمات الجمعية وتحسن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
  - ٩- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التالية والسلبية بعد عرضها على مجلس الإدارة وأعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
  - ١٠- الرفع بتوصيات أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
  - ١١- الإرتكاب بخدمات الجمعية كافة.
  - ١٢- متابعة بغير أصل الجمعية ووضع المؤشراتقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوىخطط والموارد، والتحقق من تجاوزها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد حلول لها.
  - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الوزارة للتقريرية التجميمية وتقديم تمهيدات لاعتمادها.
  - ١٤- إعداد التقرير الوظيفي للموظفين في الجمعية ورقمه لإعتماده.
  - ١٥- إصدار التدابير والتقييمات الخامسة بست العمل في الجمعية.
  - ١٦- توثيق آلية مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تطهير القرارات الصادرة عنه.
  - ١٧- الإشراف على الأنشطة والمنشآت التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
  - ١٨- إعداد التقارير الدورية لأصال الجمعية كافة لوضع الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  - ١٩- أي مهام أخرى يكلّف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

## **المادة السادسة والخمسون:**

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المن\_delegate به الصالحيات الآتية:

- ١- إثبات مسؤولي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو زيارات أو دورات أو غيرها وبحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وما لا يتجاوز شهرًا في السنة على ألا تزيد الأيام المتعلقة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد تقويمه ومتابعة اصلاحاته، وترفع لمجلس الإدارة بنوع المفرد والمالها وقوون الاستقالات لاعتماده.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات مسؤولي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- توزيع صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.

## **المادة السابعة والخمسون:**

بعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متاحة أصله ومساعده.

## **المادة الثالثة والخمسون:**

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال مراجعة المدير التنفيذي.



**الباب الثالث**  
**التنظيم المالي**  
**الفصل الأول**  
**موارد الجمعية والسنة المالية**

**المادة الرابعة والخمسون:**

ت تكون الموارد المالية للجمعية بما يلى:  
١- رسوم الانساب لعضوية الجمعية.  
٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.  
٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشتملة في مصارف الزكاة.  
٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.  
٥- الإعانات الحكومية.  
٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمتحركة.  
٧- ما يخصه ملابس ذمم الجمعيات تجتمعية من دعم تنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

**المادة الخامسة والخمسون:**

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون هذه كل سنة مالية بعد ذلك التي تنتهي شهراً ميلادياً.

**الفصل الثاني**  
**الصرف من أموال الجمعية والميزانية**

**المادة السادسة والخمسون:**

١- ينحصر صرف أموال الجمعية بذاتيات تحقيق أهدافها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.  
٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقتصر ذلك بمقدمة الجمعية الصورمية قبل الملك أو إقراره في أول اجتماع تأسس له، ويجوز الجمعية الصورمية أن توفر مخصص الإدارة في ذلك.  
٣- للجمعية أن تضع قواعد إيراداتها في الوقت، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على موردة ثابتة، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنقاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية الصورمية على ذلك.

**المادة السابعة والخمسون:**

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تغير اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولندة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

**المادة الثامنة والخمسون:**

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقية باسمها لدى تلك من البنوك المحلية يختار مجلس الإدارة، والإيداع يتم السبب من هذه الأموال إلا بتوجيه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمستشار المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بمرواقه الوزارة تقييم التعامل مع الجهات البنكية لاتخاذ من أصله أو من قياديه الإدارية التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالثباتات ما أمكن ذلك.

**المادة التاسعة والخمسون:**

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلى:  
١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.  
٢- توقيع ابن الصرف أو الناشر من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.  
٣- قيد اسم المستفيد رياضاً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب المطالع.

**المادة العشرون:**

بعد المشرف المالي تقريراً ملرياً دورياً يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

## المادة الخامسة والستون:

تساءل الجمعية أسلوبات التدقيق الإدارية والمحاسبية التي تتحدها ونظام التدقيق المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، ولتحتفظ بها حتى مقر إدارتها، ولم يكن موظفي الوزارة المختصين رسماً من الاملاع عليها، ويكون الجمعية مراجع جهات خارجية مستقلة يرفع تقريرها ملباً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه الجهات ما يأتي:

- ١- الجهات الإدارية، ومنها ما يلي:
- ٢- مجلس العضوية.
- ٣- مجلس معاشر الجماعات الجمعية العمومية.
- ٤- مجلس معاشر مجلس مجلس الإدارة.
- ٥- مجلس العاملين بالجمعية.
- ٦- مجلس المتقاعدون من خدمات الجمعية.
- ٧- الجهات المحاسبية، ومنها ما يلي:
- ٨- نظر الرؤساء العامة.
- ٩- مجلس مستكملات الجمعية ومبروكاتها الثانة والمتفردة.
- ١٠- مذادات القبور.
- ١١- مذادات العزف.
- ١٢- مذادات القبور.
- ١٣- مجلس الشركاء الأصدقاء.
- ١٤- أي سبلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها.

## المادة السادسة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقة على سور أصل الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من سطحية الميزانية وحسب الإبرارات والصكوك وتقارير المحاسبية وما إذا كانت قد استكملت بطرقة سليمة ظفاماً، وتحتفظ من مجموعاتها وإثباتها.
- ٢- تقوم الجمعية بطلب حساباتها كافة ونظام التدقيق عليه ملبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمى بمراجعة.
- ٣- يدق مراجع الحسابات المعتمد للوارد المالية كافة المترافق عليه ملبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمى بمراجعة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تمهيداً لمجلس الإدارة خلال التهور الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة برأس الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومتزوج الموارنة للتقويم العام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والشرف الشكلي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمساقطة طهراها، ومن ثم أزوره الوزارة ملساً من كل منها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومتزوج الموارنة للتقويم العام الجديد على الجمعية العمومية للمساقطة طهراها، ومن ثم أزوره الوزارة ملساً من كل منها.

## المادة السابعة والستون:

- يتم تحويل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:
- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو مدير الجمعية العمومية مقترن التتعديل وسررهاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية.
  - ٢- يدين من مجلس الإدارة التحويل المطلوب بما يتلخص به أسباب التحويل ومتى تمت المصادقة عليه.
  - ٣- يدخل مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض متزوج التحويل عليه بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
  - ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التحويل المقترن وفقاً للأحكام التصويتية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها.
  - ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التحويل الذي تم وتسويقه.
  - ٦- لا يدخل التعديل حول المقدمة إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

## المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة متزوج تعديل اللائحة الأساسية، فيجوز للعضو بالتصالح مع  $\frac{2}{3}$  من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض متزوج تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعليه مجلس الإدارة إكمال الإجراءات اللازمة في المادة السابعة والستون إليها.

الفصل الثاني  
حل المسألة

الطبعة الخامسة والستون (٢)

يجزئ حل المسألة حال اختيارها بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عن عليها في النظام والاتفاقية التنفيذية، هذه الآلية

الطبعة المقدمة والسلك

- جرى إجراء مجلس الإدارة بمقر حل الجمعية اختيارياً في ضوء الاقتراحات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معلومات، تم بتصويت فوارة بالموافقة على المقترن من عدمه.

٢- في حال صدور فوار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية المغربية غير العادي نهاية موسمها بما يلي:

الطبعة الأولى - ١٩٧٥ - للنشر باسم دار التسنيمة

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

*Journal of Clinical Endocrinology*

٤- جهة التي تزور إليها المرأة المجمعة  
٣- يدعى مجلس الاداره الجمعية العمومية غير العادية وفقا لاحكام المتصوص علىها في هذه اللائحة، وعليه حرض

رسالة ببيان حل الجمعية للتصويت، مع إيداع الأصوات والمبررات والاعتراضات في هذا المخصص.

- تعين مصف واحد أو أكثر للتب

جامعة الملك عبد الله

ابع- تحديد أتعاب المصرين.

٤- تحديد الجهة التي تزور إليها أبواب الجمعية  
 ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر

الاجتماع خلال (٥) يوماً من تاريخ العقد،  
٦- يجب على مجلس الإدارة ميلاد إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق

لبيان أسمى ولدته الجرائم التي ارتكبها معه.

النقدة السابعة والستون

يجب على ملسوبي الجمعية كلة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية الموسمية بحلها، وظيفهم التمازن مع المنصب في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإلган، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

النهاية الثالثة والستون:

يجب على المصنف بمفرد التدابير التصحيحية اتخاذ الإجراءات الآتية:

٤- إسقاط التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.

١٠- يجب على المدعي مراعاة شرط الواقع والتوصية وشرط المشرع أن واحد.

- ٢- إن القشت المدة المحددة للحصول على الانتهاء من إجراءات التصفيحة دون انتهاها، فجولز يقرار بمقدار من الوزارة بناء على طلب من المصلني - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم يتم التصفيحة خلالها يمكن للوزارة تعين مصلف آخر.



**الباب الخامس  
أحكام عامة**

**المادة التاسعة والستون:**  
تتم هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتليق عليها لوانها، وما لم يرد بشرط نص اتفاق علىه أحكام تنظم الجمعيات  
والمرسّمات الأهلية واللائحة التنفيذية.

**المادة السبعون:**  
يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناءً على ما ورد لتنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء  
رقم ٦١ وتاريخ ٢٠١٨/١٤٣٧هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٢٢٧٣٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٧هـ، فقد تمت موافقة معالي الوزير

بناءً على ما ورد لتنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٠٤

( بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ) وتم تسجيلها لدى الوزارة باسم «الخنساء بالجمعيات الأهلية» رقم (١٥٣٦١٠) وتاريخ (١٤٣٧/١١/٢٨هـ)، متمنين لها دوام التوفيق والنجاح.

يعتذر

وكل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الخطم الرسمي



مajeed al-zayani

